مسائل السياسة الشرعية من فتح الباري لابن حجر العسقلاني

(كتاب الأحكام)

بحث تكميلي لأستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير . هيكل (ج)

الطالب / محمد عبدالله الحربي
(٤١٢ax)

بإشراف
الدكتور / ياسر عبدالحميد النجار
نائب رئيس الإدارة الأكاديمية

مقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيرا . وبعد

في هذا البحث سأقدم مسائل في السياسة الشرعية من كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وفتح الباري كانت أمنيه منّ الله بها عليّ بأن أقوم ولو بقراءة جزءً منه لأنهل من علم هذا العالم الذي أثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات ومن أهمها هذا الكتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) وبحثي سيتحدد في (كتاب الأحكام) وسأبحث فيه مسائل في السياسة الشرعية وهي :

طاعة ولي الأمر - الأمراء من قريش - سؤال الإمارة - النصح للرعية - القضاء والفتيا -العرفاء للناس - الترجمان - بيعة الإمام - الاستخلاف .

وسأذكر في بداية كل مسألة من مسائل البحث قول ابن حجر رحمه الله في ما بوب له البخاري من المسائل المختارة ومن ثم أحاول مناقشة المسائل بفقه مقارن مع غيره من العلماء رحمهم الله وأذكر الراجح من الأقوال ، وأجتهد في أن أذكر الآراء المختلفة في المسائل مع ذكر أصحاب هذه الأقوال ، وجهدي في هذا البحث جهد المقل ، ومادرست مثل هذا الموضوع إلا راجياً المولى سبحانه وتعالى بما منّ علي بقراءة ولو شيء بسيط من علم هذا العالم الجليل في هذا الكتاب أن يمنّ علي دراسة الكتاب كاملاً بفقه مقارن مع المذاهب الأخرى رجاء توفيقه للصواب والعمل الصالح على بصيرة الذي يدخلنا تحت رحمته والقرب من رضوانه والله ولي التوفيق ،،،،، والحمد لله رب العالمين .

خطة البحث

الفصل الأول : وفيه :

المسألة الأولى : طاعة ولي الأمر .
المسألة الثانية : الأمراء من قريش .
المسألة الثالثة : سؤال الإمارة .

الفصل الثاني : وفيه :

المسألة الرابعة: النصح للرعية .
المسألة الخامسة : القضاء و الفتيا .
المسألة السادسة : العرفاء للناس .

الفصل الثالث :

الفصل الثالث : وفيه :

المسألة السابعة : الترجمان .
المسألة الثامنة : بيعة الإمام .
المسألة التاسعة : الا ستخلاف .
نتائج البحث .
فهرس الآيات .
فهرس الأحاديث .
فهرس الموضوعات .

ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني :

هو شهاب الدِّين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر ، الكناني ، العسقلاني ، المصريُّ المولد والمنشأ والدّار والوفاة ،نزيل القاهرة .

مولده :

ولد في شعبان سنة (٧٧٣هـ) على شاطىء النيل بمصر القديمة (الفسطاط) في منزلٍ بالقرب من دار النّحاس ، والجامع الجديد .

نشأته العلمية :

هيأ الله للحافظ في صغره من يعتني بتعليمه ، ويوفّر له الجو الملائم لطلب العلم ، إذ دخل المكتب لحفظ القرآن وعمره خمس سنين ، وأتم حفظه وله تسع سنين .

وأما عن توجهه إلى علم الحديث وحبه إليه وبداية طلبه بنفسه ففي سنة (٧٩٣هـ) لكنه لم يكثر من ذلك إلا في سنة (٧٩٦هـ) .

رحلاته في طلب العلم :

تنقل ابن حجر في طلب العلم حتى إنه وفد على أكثر من خمسين بلداً ، وقد كانت أولى رحلاته في سنة (٧٩٣هـ) إلى بلاد الصعيد ولم يستفد فيها شيئاً من المسموعات الحديثية بل لقي جماعة من أهل العلم ، وآخرين من أهل الأدب سمع من نظمهم .

ثم رحل إلى الإسكندرية في أواخر سنة (٧٩٧هـ) وإلى اليمن عن طريق البحر سنة (٧٩٩هـ) ثم حج مع موكب اليمن ثم عاد إلى القاهرة بعد ذلك ، ثم رحل إلى اليمن ثانية سنة (٨٠٦هـ) بعد أن جاور بمكة وحجّ وهذه الرحلة هي التي غرقت فيها كتبه وأمتعته وواجه فيها محناً ثم تكرر قدومه إلى الحجاز للحج والمجاورة والزيارة بين سنة (٨٠٠هـ) وسنة (٨٢٤هـ) عدة مرات ، وكان ذلك فرصة عظيمة للالتقاء بعلماء الحجاز ، ومن يصادف قدومه من علماء الأمصار في مكّة ومنى ، والمدينة حيث أخذ عنهم وأخذوا عنه وحملوا منه بعض تصانيفه .

وقد كان لبلاد الشام نصيب في رحلاته ، إذ قدم إليها سنة (٨٠٢هـ) بتحريض من شيخه ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) ثم رحل إليها ثانية سنة (٨٣٦هـ) وكان يقيم في بعض مدارس الشام فأفاد واستفاد .

....

ـ الجوار والدرر للسخاوي ج١ص٦٥

الفصل الأول : المسألة الأولى : طاعة الأمراء :

الله سبحانه وتعالى حينما أوجب على الرعية الطاعة لأولي الأمر لم يجعل هذه الطاعة مطلقة لأن كلاً من الحاكم والمحكوم عبيد لله سبحانه وتعالى يجب عليهم طاعته وامتثال أمره لأنه وحده الحاكم .

رأي ابن حجر في المسألة : (١)

قال ابن حجر : قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله : { وأطيعوا الرسول } إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لاتجب طاعته ، ثم بين ذلك بقوله : { فإن تنازعتم في شيءٍ } كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ماتخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله .
وقال ابن حجر أيضا في تعليقه على حديث : (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى { من يطع الرسول فقد أطاع الله } أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به ، فمن فعل ما آمر به فإنما أطاع من أمرني أن آمره ، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع الله له بطاعتي ، وفي المعصية كذلك ، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه ، والعصيان بخلافه .
وقال ابن حجر : (ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر : قال : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال : ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتي ؟ قالوا : بلى نشهد ، قال فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم) . وفي الحديث : وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية ... ، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد .
وقال ابن حجر : (قوله : (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع .

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص ٦٠٧ـ ٦٢٧

أقوال أهل العلم في الطاعة وأدلتهم :

الأئمة أحوالهم مختلفة من شخص لآخر وهم لايخرجون عن ثلاثة : (إما أن يكون عادلاً مقسطاً ، وإما أن يكون كافراً مجرماً ، وإما أن يكون حاله متردداً بين هذين وهو الفاسق أو الظالم وهذا قد يكون فسقه وظلمه على نفسه وفي أعماله الخاصة ، وقد يتعدى ذلك إلى الرعية إما في أموالهم وأنفسهم أو في دينهم وأعراضهم ولكل واحد من هؤلاء حكم خاص .)

فالإمام العادل يحرم الخروج عليه مطلقاً باتفاق العلماء (١)يدل عليه قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } .(٢)

والأحاديث الآمرة بطاعة ولي الأمر ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني } .(٣)

والأدلة كثيرة في وجوب طاعة الإمام العادل المقسط لا أريد سردها ويكفي الإشارة لذلك لأني أريد البحث في طاعة أئمة الجور وأوال أهل العلم في طاعتهم .

....

١ـ الإمامة العظمى للدميجي . ص٤٩٩

٢ـ سورة النساء الآية {٥٩ } .

٣ـ فتح الباري ج١٦ حديث ٧١٣٧

أما الإمام الكافروالمرتد فهذا أيضا متفق على الخروج عليه بالسيف إذا قدر عليه أما إذا لم يكن هناك قدرة فعليهم السعي إلى أقرب طريق للإطاحة به ، وتخليص المسلمين من تسلطة عليهم .

وهذا عليه من الأدلة ومنها حديث عبادة بن الصامت : (قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه : (فقال : فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) (١)

قال ابن حجر في ذلك (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ، كما في الحديث .) (٢)

ومسألة الطاعة للإمام العادل المقسط ونظيرها مسألة عدم الطاعة للإمام الكافر المرتد أكتفي بما ذكر وسأذكر أقوال العلماء في طاعة الإمام الظالم وهم على قولين :

القول الأول : هم القائلون بعدم جواز الخروج على الأ ئمة الظلمة ؟

القول الثاني : هم القائلون بالخروج على أئمة الجور والظلم ؟

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص ٤٣٦

٢ـ فتح الباري ج١٦ ص٤٣٦

أدلة القائلون بعدم الخروج على الأئمة الظلمة :

هذا القول منسوب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وهم سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبدالله ابن عمر ومحمد بن مسلمة(١) وأبو بكرة رضي الله عنهم أجمعين وهو مذهب الحسن البصرى(٢) والمشهور عن أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (.... ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر ، أو يستراح فاجر) (٣).

أدلتهم :

- من السنة :

- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)(٤)قال ابن تيمية : (فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر ، وذلك ظلم منه ، ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه) (٥)

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) (٦)

....

١ـ الملل والنحل لابن حزم ١٧١/٤
٢ـ البداية والنهاية لابن كثير ١٣٥/٩
٣ـ مجموع الفتاوي ٤٤٤/٤
٤ـ فتح الباري ج١٦ ص٤٣٦
٥ـ منهاج السنة ٨٨/٢
٦ـ فتح الباري ج١٦ ص٤٣٥

ـ حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، ووشرار أذمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وآل فرآه يأتي شيئاً من معصية فليكره مايأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة)(١)

ـ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (٢)

والأحاديث كثيرة في النهي عن الخروج على الأئمة والصبر في العسر واليسر وعدم نزع يد الطاعة .

ومن الأحاديث التي استدلوا بها اصحاب هذا القول أحاديث في النهي عن قتال المسلمين فيما بينهم والقتال في الفتنة منها :

ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر) (٣)

ـ وعن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع : استنصت الناس (لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض) (٤)

ومن الأحاديث النهي عن القتال في الفتنة :

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفته ، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به) (٥) قال ابن حجر :أي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على اعتزال الفتن عند وقوعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) رحمه الله (ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يذكرون ذلك في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم) .(٧)

....

١ـ رواه مسلم ج٣ ص١٤٨٢.
٢ـ رواه مسلم ص١٤٧٨ .
٣ـ فتح الباري ج١٦ ص٤٦٩
٤ـ فتح الباري ج١٦ ص٤٧٠
٥ـ فتح الباري ج١٦ ص٤٧٦
٦ـ ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي (٦٢١ـ٧٢٨)
٧ـ منهاج السنة ٢/٢٤١

ـ القائلون بالخروج على أئمة الجور والظلم :

ذهب إلى هذا القول بعض السنة وبعض الأشاعرة والمعتزلة والخوارج (١) والزيدية (٢)

أدلتهم من الكتاب :

ـ قوله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } (٣)
ففي هذه الآية أمر الله عز وجل بقتال الفئة سواء كان الإمام معها أم مع العادلة ، إذ ليس من شرطه أن يكون مع العادلة دائماً ، هذا مع أن هذه الفئة الباغية التي يجب أن تقاتل لم توصف بالكفر البواح بل وصفت بالإيمان . وبناءً على هذا فلو خرجت طائفة محقة على إمام جائر وجب على المسلمين نصرتها وقتاله وإن لم يكن كفراً بواحاً ، وعليه جرى العمل زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين حيث إن معظمهم أيد عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه في خروجه على بني أمية وقتالهم (٤)
ـ وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٥)قالوا : فعدم الخروج علي الإمام الظالم والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه ومجاهدة الظلمة والفسقة .
ـ وقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٦)
ـ وقوله تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) (٧)

....

١ـ مقالات الإسلاميين ١/١٥١ـ١٦٦
٢ـ منهاج السنة ٢/٢٤١
٣ـ سورة الحجرات الآية {١٩}
٤ـ البداية والنهاية ٢٣٨
٥ـ سورة المائدة الآية {٢}
٦ـ سورة ال عمران الآية { ١٠٤ }
٧ ـ سورة المائدة الآية { ٧٨ }

ومن السنة :

ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (١)

ـ ومنها حديث عبدالله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم فقد تودع منهم) (٢)

مناقشة الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول على تحريم الخروج على الأئمة :

ـ أن الأحاديث الآمرة بالطاعة فهي مقيدة بالمعروف وبما ليس بمعصية وأما الأحاديث الآمرة بعدم الخروج والصبر على جور الأئمة فهي مقيدة بما لم يروا كفراً بواحاً وما أقاموا الصلاة وهذه صريحة يجب العمل بها .

ـ أما الأحاديث التي فيها النهي عن القتال بين المسلمين فهي في مالم يتبين وجه حق القتال فيها أما إذا تبين الحق فعلى المسلم نصرته .

أدلة أصحاب القول الثاني على الخروج على الأئمة الظلمة :

ـ أما الآية الأولى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..} فهي صريحة بالإصلاح بين الطائفتان ومعرفة الباغية من العادلة أو قتال التي تبغي ولم تأمر بالقتال ابتداءً .

ـ أما آية { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا بالإثم والعدوان } فهي في التعاون عموماً وليس كل خروج يعتبر من البر بل قد يكون من الإثم والعدوان المنصوص عليه في الآية نفسها وينبغي النظر فيها من باب المصلحة في الخروج من عدمه .

....

١ـ رواه مسلم (٦٩/١)

٢ـ جامع العلوم والحكم ص٣٠٤ .

ـ أما الآية { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ..} وآية (لعن الذين كفورا من بني إسرائيل ...) فهذه عامة تخصصها الأحاديث التي تنهى عن الخروج عن الأئمة الظلمة .

ـ والايات والآحاديث الآمرة بالمعروف والنهي عن المنكر فهي على حسب الاستطاعة وألا يحدث منكر أعظم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض من البلاء لما لايطيق) (١)والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ولكن بحسب الاستطاعة والأحاديث الناهية عن الخروج على الأئمة أخص وهي مقدمة على الأحاديث العامة .

الراجح :

ومن خلال استعراض الأدلة لكلا القولين يتضح لي قوة أدلة أصحاب القول الأول وأنها صريحة في مسألة الطاعة للأئمة الظلمة مع العلم أنها مقيدة في الطاعة بالمعروف أما في المعصية فلا .

أما أصحاب القول الثاني فإنني أقول أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ولكنه مقيد بحسب الاستطاعة .

والراجح لدي هو القول الأول ولكنه مقيد بالطاعة بالمعروف والخروج عليه قد يؤول بالأمة إلى أمور لا تحمد عقباها وخصوصاً بعصرنا إذ الطاعة أصبحت قسرية والحكم جبري ، والله المستعان .

....

١ـ رواه أحمد في المسند ٥/٤٠٥ .

المسألة الثانية :

الأمراء من قريش :

ذهب ابن حجر رحمه الله إلى أن شرط القرشية مذهب جمهور العلماء واعترض على مدعي الإجماع بقوله : (قلت : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ماجاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته) فذكر الحديث ، وفيه : (فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلف معاذ بن جبل) الحديث ، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قرش ، فيحتمل أن يقال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك . والله أعلم) .
كما قال ابن حجر رحمه الله : (وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء ، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته . والله أعلم .

من هم قريش :

قريش هم أولاد قريش ؟ واختلف النسابون في قريش هذا من هو على عدة أقوال :

القول لأول : قيل هو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر . قال ابن هشام : (النضر قريش ، فمن كان من ولده فهو : قرشي ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي) (١) .

....

١ـ سيرة ابن هشام ١/٩٣

وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية ويدل على ذلك ماذكره ابن اسحاق وغيره في قصة وفد كنده : { أن الأشعث بن قيس قال : يارسول الله ، نحن بنو آكل المرار(١) ، وأنت ابن آكل المرار ، فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبد المطلب ، وربيعة بن الحارث .. ثم قال لهم : لا بل نحن بنو النضر بن كنانة لانقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا (٢)، فقال الأشعث بن قيس : هل فرغتم يامعشر كندة ؟ والله لا أسمع أحداً يقولها إلا ضربته ثمانين) (٣) . قال البغدادي : (وهذا اختيار أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وبه قال الشافعي وأصحابه وقول الحافظ ابن حجر وابن قيم الجوزية (٤) .

....

١ـ المرار من شجر البوادي ، وآكل المرار هو : الحارث بن عمرو بن حجر بن عمروبن معاوية بن كندة ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ـ جدة من كندة مذكورة وهي أم كلاب بن مرة وإياها أراد بن الأشعث (زاد المعاد ٣/٤٠) .

٢ـ قفى أمه أي رماها بالفجور ، وانتفى من أبيه أي أنتسب إلى غير أبيه .

٣ـ قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢/١٨٦ إسناده جيد قوي ، وحسنه الألباني صحيح سنن ابن ماجه .

٤ـ أصول الدين للبغدادي (ص٢٧٦) والحاوي للماوردي ٨/٤٦٦ وروضة الطالبين للنووي ٥/٣٢١وفتح الباري لابن حجر ٦/٥٣٤ وزاد المعاد ٣/٤٠ .

القول الثاني : أن قريشاً هو فهر بن مالك ، قال الزبيري : (قالوا : اسم فهر بن مالك قريش ، ومن لم يلد فهر فليس قرشي) (١) . وقال الزبيدي : (والصحيح عند أئمة النسب أن قريشاً هو : فهر بن مالك بن النضر ، وهو جماع قريش ، وهو : الجد الحادي عشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهري (وهو الذي أدركت عليه من أدركت من نسابي العرب أن من جاوز فهراً فليس من قريش) (٢) . قال الشنقيطي رحمه الله : (فالفهري قرشي بلا نزاع ، ومن كان من أولاد مالك بن النضر ، أو أولاد النضر بن كنانة ففيه خلاف ، ومن كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشي بلا نزاع) (٣) . ويدل على ذلك ماروه واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله اصطفى كنانة من ولد أسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم ،واصطفاني من بني هاشم) (٤) .

وهناك أقوال أخرى ضعيفة . وسميت قريش قريشاً من التقرش ، والتقرش التجارة والاكتساب ، وقال ابن اسحاق : يقال سميت قريش قريشاً لتجمعها من بعد فرقتها (٥) .

....

١ـ نسب قريش لابن المصعب الزبيري (ص١٢) .

٢ـ زاد المعاد لابن القيم ٣/٤٠ .

٣ـ أضواء البيان ١/٥٢ .

٤ ـ رواه مسلم .

٥ ـ سيرة ابن هشام ١/ ٩٣،٩٤ ، ولسان العرب مادة (قرش) .

وهذا الشرط من الشروط الخاصة بالإمامة العظمى وهو محل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : ذهب إلى اشتراط القرشية جمهور العلماء . (١) :

استدل اصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والإجماع :

أدلتهم من السنة :ما رواه البخاري في باب الأمراء من قريش بسنده عن الزهري قال : (كان محمد بن جبير بن مطعم(٢) ، يحدث أنه بلغ معاوية ـ وهو عنده في وفد من قريش ـ أن عبدالله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك جهَّالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدِّين) .(٣)

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص٦١٩ طبعة دار طيبة

٢ـ هو محمد بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو سعيد المدني ، وثقه العجلي وابن خراش ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، خلاصة تهذي الكمال لصفي الدين الأنصاري .

٣ـ صحيح البخاري ج٩ ص٧٨ .

ـ ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : (لايزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان) هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : (مابقي من الناس اثنان) (١) .

ـ ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم) .

وزاد البخاري في روايته (والناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) (٢) .

ـ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس تبعٌ لقريش في الخير والشر) (٣) . وفي رواية الترمذي من حديث عمرو بن العاص قال : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (قريش ولاةُ الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة) (٤) .

....

١ـ صحيح البخاري ج٩ ص٧٨ ، وصحيح مسلم ج٣ ص١٤٥٢ .

٢ـ صحيح البخاري ج٩ ص٢١٧ وصحيح مسلم ج٣ ص ١٤٥١

٣ـ صحيح مسلم ج٣ ص١٤٥١

٤ـ جامع الترمذي ج٣ ص ٣٤٢ قال الترمذي حديث صحيح غريب .

التعليقات على النصوص :

علق النووي على ماورد من الأحاديث السابقه في صحيح مسلم : فقال : قوله صلى الله عليه وسلم : (الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي رواية (الناس تبعٌ لقريش في الخير والشر) وفي رواية (لايزال هذا الأمر في قريش مابقي من الناس اثنان) وفي رواية البخاري (مابقي منهم اثنان) قال هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش ، لايجوز عقدها لأحد من غيرهم ... وقد ظهر ما قاله النبي صلى الله عليه فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك مابقي اثنان كما قال صلى الله عليه وسلم (١) .

أما الحافظ ابن حجر فقال في شرحه لحديث عبدالله بن عمر : (لايزال الأمر في قريش مابقي منهم اثنان) وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ، ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر ، أي لايسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وإما أن يكون المراد بلفظ الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ، ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض .(٢)

وقال القرطبي فيما نقل عنه ابن حجر : (هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد ، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر) .(٣)

....

١ـ شرح النووي على مسلم ج١٢ ص ٢٠٠ـ٢٠١ .

٢ـ فتح الباري ج١٦ ص ٦١٧ .

٣ـ فتح الباري ج١٦ ص ٦١٨ .

دليلهم من الإجماع :

استدل القائلون بالقرشية بالإجماع فقد ذكر النووي في شرحه لبعض الأحاديث السابقه فقال : (أي اختصاص الإمامة بقريش ـ انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم). (١)

وممن صرح بالإجماع أيضاً الماوردي فقد قال عند ذكر الشروط : السابع : النسب وهو أن يكون من قريش ، لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه (٢) وكذا ابن خلدون في مقدمته (٣) .

ولكن ابن حجر قال في من قال بالإجماع : قلت (ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته) فذكر الحديث ، وفيه (فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلف معاذ بن جبل) الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش ، فيحتمل أن يقال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك . والله أهلم (٤) .

....

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣ ص ٢٠٠

٢ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢

٣ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٧٣

٤ـ فتح الباري ج١٦ ص ٦٢٠

القول الثاني : وهو قول بعض الخوارج وطائفة من المعتزلة وعلى رأسهم ضرار بن عمرو(١) ، واختاره الجويني . (٢) قالوا بعدم اشتراط القرشية.

أدلتهم من الكتاب :

قوله تعالى : { ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير }(٣)

وجه الدلالة من الآية أن الله علق الفضل على التقوى والمفهوم من الآيه إلغاء ماعدا ذلك من التفاخر بالأحساب والأنساب ونحوها من مقاييس الجاهلية التي حذر الإسلام من الاعتداد بها .

ومن السنة :

ماروا البخاري في السمع والطاعة للإمام مالم يكن معصية ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) .(٤)

وجه الدلالة من الحديث أن العبد الحبشي هوالإمام الأعظم كما هو ظاهر الحديث وهذا يقتضي عدم اشتراط القرشية .

....

١ـ ضرار بن عمرو القاضي ، معتزلي المنشأ ، له مقالات خبيثة ، ومن كتبه (الرد على المعتزلة والخوارج والروافض) لسان الميزان ج٣ ص٢٠٣

٢ـ اختاره الجويني بناءً على مذهبه في عدم الاحتجاج بخبر الآحاد .

٣ـ سورة الحجرات الآيه { ١٣ }

٤ـ صحيح البخاري ج٩ ص ٧٨

ـ وبقول الصحابة يوم السقيفة (منا أمير ومنكم أمير) قالوا فلو لم يكن الأنصار يعرفون أنه يجوز أن يتولى الإمامة غير قرشي ما قالوا ذلك (١)

ـ قالوا بأن الأحاديث التي استدل بها الجمهور إنما هي على سبيل الإخبار كما قال بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد أبو زهرة أن هذه الأحاديث على سبيل الأخبار وليس فيها أمر يجب أمتثاله . (٢)

مناقشة الأدلة لأصحاب القول الثاني :

ـ أن الآية وإن كانت تدل على نبذ العصبية إلا أنه لا تدل على عدم التفاضل فقد يحصل التفاضل بالإضافة إلى التقوى وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : قال (قيل : يارسول الله من أكرم الناس ، قال : أتقاهم . فقالوا ليس عن هذا نسألك ، قال : (فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله) قالوا ليس عن هذا نسألك ، قال (فعن معادن العرب تسألون : خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) (٣) ففي هذا الحديث دلالة على اعتبار الفضل بالأعمال الصالحة والنسب الصالح .

....

١ـ فتح الباري ج٨ ص٢١٠ـ٢١١

٢ـ تاريخ المذاهب الإسلامية ص٩٠/١

٣ـ صحيح البخاري ج٤ ص١٧٠ وصحيح مسلم ج٤ ص١٨٤٦

ـ أما استدلالهم بحديث (وإن استعمل عليكم عبد حبشي) فهو في الإمام المتغلب فتجب طاعته إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية أو في الإمامة الصغرى وإما المبالغة في الطاعة وضربه مثلاً ، قال ابن حجر في فتح الباري (وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية ... ، وقيل : المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته ، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم ، وقال الخطابي : قد يضرب المثل بما لايقع في الوجود ، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور أن يلي ذلك) (١)

ـ أما ما قالوا من قول الأنصار (منا أمير ومنك أمير يا معشر قريش) فيجاب عنه بأنهم تراجعوا لما ذكّرهم أبو بكر رضي الله عنه بقوله صلي الله عليه وسلم (قريش ولاة هذه الأمر ...) قال له سعد : (صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء) فرجعوا بذلك عن مقالتهم ، وأذعنوا للحق وامتثلوا ما دل عليه النص رضي الله عنهم .(٢)

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص٦٢٦
٢ـ منهاج السنة لابن تيمية ج١ ص١٩٢

القول الراجح في المسألة :

بداية أود الإشارة إلى أن الأدلة لكلا القولين في مسألة اشتراط القرشية كثيرة ولو ذكرتها كاملة لطال البحث بهذه المسألة ولكني أكتفيت بما يفي بالإشارة لبعض الأدلة الواردة لدى كلا المذهبين والله المستعان .
أما مايظهر لي والله أعلم من خلال الأدلة في مسألة اشتراط القرشية الآتي :
أن أدلة القائلين بعدم اشتراط القرشية لا تقوم لهم به حجة في معارضة رأي الجمهور ، كما أمكن الرد على أدلتهم
ـ أما أدلة الجمهور فالأحاديث الواردة مثل قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين) وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) وقوله صلى الله عليه وسلم : (الناس تبع لقريش في الخير والشر) وقوله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمه تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم) . تفيد بأن الأمر في قريش ما أقاموا الدين ومفهومه : أنهم إذا لم يقيموا الدين سقط حقهم في ذلك .

المسألة الثالثة :

سؤال الإمارة

تعريف الإمارة :

لغة : قال ابن منظور : (أمِّر فلان : إذا صيِّر أميراً ، وقد أمِر فلان وأمُر بالضم ، أي صار أميراً ... والمصدر : الإمرة والإمارة ... والتأمير : تولية الإمارة ، وأمير مؤمَّر : مملك ، وأمير الأعمى : قائده ، لأنه يملك أمره ... وأولوا الأمر : الرؤساء وأهل العلم) (١)
والإمارة في اللغة : الولاية ، والولاية : إما أن تكون عامة وإما أن تكون خاصة (٢) .

شرعاً : الإمارة إما أن تكون عامة أو خاصة ، فإن كانت عامة فقد عرفها الماوردي بأنها (موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به) (٣) . وقال الجويني : (الإمامة رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا ، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الحنف والحيف والإنصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين) (٤) .
وإن كانت الإمارة خاصة ، فهي الولاية على الغير ،والقيام بها بما فيه تتحقيق المصالح (٥).

....

١ـ لسان العرب ٢٦/٤
٢ـ التعريفات للجرجاني ٩٠/١
٣ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص٥
٤ـ غياث الأمم للجويني ص٥٥
٥ـ التعريفات للجرجاني ٨٥/١

حكم طلب الإمارة :

قال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه : في قول النبي صلى الله عليه وسلم (ياعبدالرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة ...) في باب سؤال الإمارة : (ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لايعان ، ويعارضة في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه : (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنه ، ومن غلب جوره عدله فله النار) والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لايحصل منه العدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ، وقد تقدم من حديث موسى : (إنا لا نولي من حرص) ولذلك عبر في مقابله بالإعانة ، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، ولا يخفى مافي ذلك من الفضل .(١)

وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم (إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ...) الحديث ، وقال : قوله (على الإمارة) دخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر . وقال : قوله : (وستكون ندامة يوم القيامه) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي . كما ذكر عند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه (نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة) وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله . ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال : (قلت يارسول الله ألا تستعملني ؟ قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص٦٢٩

خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) . قال النووي : هذا أعظم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدلاً فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها . والله أعلم (١)
وقال ابن حجر : (وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه ، وتولية على الإمام فرض عين ، وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره .(٢)

ومسألة طلب الإمارة أختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : الجواز .
القول الثاني : التحريم .
القول الثالث : التفصيل .

* أصحاب القول الأول وهم من قالوا بجواز طلب الإمارة ، استدلوا بقول يوسف عليه السلام حيث قال لملك مصر { اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم } (٣)فقد سأل الولاية ، ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا مايخالفه .

* واستدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجعلني إمام قومي ، قال : (أنت إمامهم ، واقتد بضعيفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا).(٤)

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص٦٣١
٢ـ فتح الباري ج١٦ ص٦٣٢
٣ـ سورة يوسف الآية (٥٥) .
٤ـ سنن أبي داود ١/٢٠١ وقال الألباني صحيح في صحيح أبي داود ١/١٠٧

* وأصحاب القول الثاني القائلون بالتحريم في طلب الإمارة استدلوا بحديث عبدالرحمن بن سمرة في باب سؤال الإمارة في فتح الباري وفيه يقول عليه السلام (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأتِ الذي هو خير)(١) . فقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الإمارة وواضح في نص الحديث سبب النهي وهو بأن من أعطيها عن مسألة وكل إليها ، ومن أعطيها من غير مسألة أعانه الله عليها .

* وبقوله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره ابن حجر في الفتح وهوحديث أبي موسى : (إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه)(٢) . فهذا نص صريح في منع تولية الإمارة من حرص عليها .

* وأصحاب القول الثالث وهم من قالوا بالتفصيل في طلب الإمارة : قالوا إن كان سؤال الإمارة لاإصلاح مافسد منها ، وعلم من نفسه القدرة عليها فإن ذلك وإلا فلا يجوز سؤالها . لأن سلامة المسلم في دينه أهم ورجح القرطبي في تفسيره عند طلب يوسف عليه السلام الإمارة التفصيل بناءً على سبب طلب الإمارة ، وأوضح أن الآية دلت على جواز طلبها لمن يكون أهلاً لها .
أما أحاديث عبدالرحمن بن سمرة (لا تسأل الإمارة) وحديث أبي موسى (إنا لانولي هذا من سأله ولا من حرص عليه) فيقال عنها :

-- أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أن لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح ، فرأى أن ذلك متعين عليه وليس هناك أحد غيره ، وكذلك من يعلم من نفسه أنه يقوم بالقضاء والحسبه ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه فإنه يتعين عليه ذلك ووجب عليه سؤالها والقيام بها وأن يخبر بما لدية من علم وكفاية وقدرة على القيام بما هو أهل له في طلبه . وأما إذا كان هناك من يقوم بها وأصلح لها منه فالأولى ألا يطلبها لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبدالرحمن بن سمرة (لا تسأل الإمارة) .

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص٦٢٨
٢ـ فتح الباري ج١٦ ص ٦٢٩

ـ وكذلك يوسف عليه السلام قال (إني حفيظ عليم) فظاهر الآية أنه طلبها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال ، وقال ذلك من باب الأخبار عند من لايعرفه فهو بهذا مستثنى من قوله تعالى (ولا تزكوا أنفسكم)(١) كما رأى أن ذلك متعين عليه (٢)

الراجح في المسألة :

هو التفصيل في سبب طلبها فمن سألها لمصلحة نفسه ، مع ضعف القيام بها فسؤاله مانع من توليته كما في حديث حديث موسى (إنا لانولي هذا من سأله و لا من حرص عيه) أما من سألها مع أهليتهووجود غيره فالسلامة أفضل كما قال ابن حجر في فتح الباري ، أما من كان أهلها ولا يوجد غيره ففي هذه الحال يتعين عليه .

....

١ـ سورة النجم (٣٢) .
٢ـ القرطبي ٩/٢١٥ـ ٢١٧

الفصل الثاني : المسألة الرابعة :

النصح للرعية

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري في تعليقه على حديث : (ما من والٍ يلي رعية من المسلمين) في باب من استرعي رعية فلم ينصح لهم قال : (وقال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد (يوم القيامة) فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ، ومعنى (حرم الله عليه الجنة) أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال : ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر ، لأن المؤمن لا بد له من نصيحه . قلت وهو احتمال بعيد جداً ، والتعليل مردود ، ، والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ :(لم يدخل معهم الجنة)وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت(١)

بداية أود تعريف النصيحة ماهي في اللغة والاصطلاح :

النصيحة لغة :قال ابن منظور(٢) : نصح الشيء : خلص ، والناصح الخالص من العسل وغيره . والنصح نقيض الغش ونصح له نصحاً ونصيحة ونِصاحة ونَصاحة ونصاحية ونصحاً . والنصاح : السلك يخاط به ويقال للإبرة والمخيطة : المنصحة والمنصح : المخيط . وأرض منصوحة متصلة بالغيث .

قال الفيومي(٣) : نصحت : لزيد أنصح نصحاً ونصيحة هذه اللغة الفصيحة وعليه قوله تعالى { إن أردت أن أنصح لكم } {هود:٣٥}

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص٦٣٥

٢ـ لسان العرب لابن منظور مادة نصح

٣ـ المصباح المنير مادة نصح

النصيحة في الاصطلاح : قال النووي قال أبو سليمان الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، قال : (ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه .

قال : وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه : إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، قال : وقيل : مأخوذة من نصحتُ العسل إذا صفيته ممن الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط .(١)

وقال ابن حجر قال المازري : (النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ، يقال : نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه . أو مشقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الأبرة ، والمعنى يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح) (٢)

واجبات الإمام التي دلت عليها النصوص النصح للرعية والرفق بهم وعدم تتبع عوراتهم وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة منها :

منها ماورواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي لله عنها قالت : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : (اللهم من ولَي من أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) (٣) .

قال النووي : (هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى) (٤)

١ـ شرح النووي لصحيح مسلم ٣٧/٢

٢ـ فتح الباري ١٣٨/١

٣ـ صحيح مسلم ١٤٥٨/٣

٤ـ شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٣/١٢

ومنها مارواه البخاري بسنده عن الحسن قال : إن عبيدالله بن زياد زار معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل : أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (مامن والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة) (١)

وعند مسلم قال صلى الله عليه وسلم : (مامن عبد يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل الجنة معهم) .(٢)

وعن الحسن أن عائذ بن عمرو وكان منأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن شر الرّعاء الحطمة) (٣)فإياك أن تكون منهمفقال له : اجلس إنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (٤) .

ومنها مارواه أبو داود بسنده عن أبي أمامة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم) (٥) .

وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إنك ان تتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت تفسدهم) .(٦)

....

١ـ فتح الباري ج٣٣ ٦

٢ـ صحيح مسلم ١٢٥/١

٣ـ الحطمة : العنيف المتعسف قليل الرحمة ، لسان العرب مادة (حطم)

٤ـ صحيح مسلم ١٢٦/١

٥ـ سنن أبي داود (عون المعبود ٢٣٢/١٣) ومسند الإمام أحمد ٤/٦ وقال محقق جامع الأصول حديث حسن ٨٣/٤ .

٦ـ سنن أبي داود (عون المعبود ٢٣٢/١٣)

واجبات الإمام ومقاصد الإمامة :

الإمام هو الحاكم الذي على الناس يقوم بحفظ الدين وسياسة الدنيا به فيتولى أمر الرعية ، ويحكم بين أفرادها بالسوية وماجاء في الأحاديث السابقة تحذير لأئمة الجور وحثهم على الشعور بالمسئولية ، وأنه يجب عليه النصح للأمة وأن تكون تصرفاته ومنهجه في سياسة الرعية وفق أحكام الشريعة وأهم واجبات الإمام هي حفظ الدين وسياسة الدنيا به وهذا انطلاقاً من قوله تعالى { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} (١)والآية دلت على :

ـ حفظ الدين بإقامة شعائره كما في قوله تعالى { أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة } . والدعوة في شؤون الحياة كلها بالمعروف . كما في قوله { وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر } وهذه من مهمات الإمام إما يباشرها هو أو من ينوب عنه من ولاة وغيرهم .

ـ وإن من واجب الإمام ونصحه للرعية اختيار ولاته وعليه أن يراعي فيهم الناصح الأمين .

ـ كما أن عليه متابعتهم بالنصح والإرشاد مما هو معروف في السياسة الشرعية .

ـ وإن من الواجب على الإمام تجاه رعيته أن يقوي الوازع الديني وتنميته في داخل نفوس الرعية وتحقيق الأمن الداخلي بتحقيق أحكام الشريعة وهذا مما نص عليه الفقهاء : (فقالوا في تعدد واجبات الإمام : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفسٍ أو مال) (٢)

....

١ـ سورة الحج الآية (٤١)

٢ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧

مناقشة لأحاديث النصح للرعية :

ـ حديث معقل : (ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث فيه دلالة على أن من ولي ولاية عامة أو خاصة فإنه داخل تحت هذا الوعيد وفيه الزجر والتغليظ للولاة أن يخافوا الله في رعاياهم ويحققوا مقاصد الشريعة فيهم وهذا مامال إليه ابن حجر في قوله : (وإنما أريد به الزجر والتغليظ) والله أعلم .

ـ حديث عائشة : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : (اللهم من وليَ أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) قال ابن حجر : قال ابن بطال : المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ، ومنه قوله تعالى { ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى } والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم . (١)ووجه الدلالة من الحديث هي اليسر وطلبه في حق الرعية وهذا من منطلق قوله صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا) وغيرذلك من الأحاديث التي تحث على الرفق بالرعية بل بين الله تعالى هذا لنبيه في قوله تعالى { فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفظوا من حولك } (٢)

ـ وحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (مامن عبد يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل الجنة معهم) وجه الدلالة من الحديث أن مسئولية ولاية أمر العامة سواء كانت ولاية عامة أو خاصة ليست أمراً هيناً ورياسة وشرف وما إلى ذلك كما هو الحال الآن في وقتنا الحاضر بل الوعيد شديد والأمر عظيم إن لم يجتهد في تحقيق مقاصد الشريعة وينصح للرعية بكل أخلاص ولهذا علق الوعيد بالحرمان من الجنة .والله المستعان

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص٦٣٩

٢ـ سورة ال عمران الآية {١٥٩}

ـ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم) وحديث (إنك ان تتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت تفسدهم) وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن راعي الرعية لا بد أن يكون واضح المنهج والسياسة في رعيته حتى لا يخسر ثقتهم به ولا يفقد ثقته بهم إذا لم ينصح لهم وهذا مما يشير إليه القرآن الكريم في سورة الحجرات قال تعالى : (ولا تجسسوا) وفي الحديث (ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) ففي هذه النصوص دلالة على الإرشاد للأمة بكاملها من الراعي والرعية الحاكم والمحكوم على أن يكونوا أمة واحدة كالجسد الواحد الذي يتداعى بعضه لبعض في صلاح البلاد والعباد لا أن يفسد بعضهم بعضا . والله المستعان

المسألة الخامسة :

القضاء والفتيا

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في تعليقه على الحديث بسنده عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) قال ابن حجر : (وفي الحديث : الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه ، وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من الفروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فقد أخرج البيهقي بسند قوي : أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء ، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبدالله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر إلى عماله : استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم ، وبسند آخر لين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق ، من لهذا الأمر بعدك . قال فضالة بن عبيد : وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم ، وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه ، وقد يتعارض أمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له ، واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا ؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر ، ولما ورد فيه التشديد . وقال بعضهم : إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام ، استحب له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه ، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى ، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه . وعن أحمد : لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لا نتشار الظلم .(١)

....

١ـ فتح الباري ج١٦ ص٦٢٣ـ ٦٢٤

القضاء لغة : له معان متعددة منها :

ـ الفصل والحكم ، يقال قضى يقضي قضاء ، فهو قاض إذا حكم وفي صلح الحديبية (هذا ماقضى عليه محمد) (١)

ـ القضاءبمعنى العمل أو الصنع أو التدبير ، كقوله تعالى { فاقض ماأنت قاض } أي أعمل ما أنت عاملأو صانع (٢)

القضاء في الاصطلاح : إلزام ذي الولاية بعد الترافع . وقيل : هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه . (٣)

وقال صاحب البدائع : (القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل (٤)

الفتيا لغة : الإفتاء مصدر أفتى . ولامه في الأصل ياء . والفتوى والفتيا اسمان للمصدر قال ابن منظور (الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء) إلا أن لفظ (الفتيا) أكثر استعمالاً عند العرب من لفظ (الفتوى)(٥)

الفتيا في الاصطلاح : الإفتاء عند الفقهاء هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي وزاد بعض المعاصرين عليه (الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد ، عن دليل شرعي ، لمن سأل عنه ، في أمر نازل)(٦)

....

١ـ لسان العرب مادة قضى ، وسيرة ابن هشام ٣/٢٣٦

٢ـ لسان العرب مادة قضى .

٣ـ سبل السلام ٤/٢٢٣

٤ـ بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢٩٥

٥ـ لسان العرب مادة فتى .

٦ـ الفتيا ومناهج الافتاء لمحمد الأشقر

الأدلة على مشروعية القضاء :

ـ من الكتاب :

قوله تعالى { ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله } (١)

هذا وإن كان في شريعة من قبلنا فإنه شرع لنا مالم يوجد له ناسخ في شرعنا .

قوله تعالى { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } (٢)

وقوله تعالى { وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون } (٣)

وقوله تعالى { فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } (٤)

ـ من السنة :

ماروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) (٥)

ـ الإجماع :

انعقد إجماع السلف والخلف على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس وقد استقضى النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون من بعده فمن بعدهم ، ووليه سادات وتورع عنه مثلهم (٦)

١ـ سورة ص الآية { ٢٦}
٢ـ سورة المائدة الآية {٤٩}
٣ـ سورة النور الآية {٤٨ }
٤ـ سورة النساء الآية { ٦٥}
٥ـ رواه الحاكم في مستدركه وقال هذا صحيح الإسناد .
٦ـ المغني لابن قدامة ٣٤/٩

حكم تولي القضاء بغير طلب :

إذا أسند منصب القضاء إلى شخص ما فقد يكون أحد ثلاثة :

الأول :

من لا يجوز له الدخول في مجال القضاء ، وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار) (١) وهذا ظاهر الحديث أن الجاهل ومن لا يحسن القضاء فهو مما لا يخفى أنه سيقضي بما لا يدري . ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه كما أن الجائر في الأحكام فإنه من الجور بحق الأمة أن يولى منصب القضاء .

الثاني :

من يجوز له القضاء ولا يجب عليه ، وهو من كان من أهل القضاء والعدالة والاجتهاد ، ويوجد غيره مثله ، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ، ولا يجب عليه ، لأنه لم يتعين عليه . وهذا السلامة في دينه أولى كما بينا في مسألة سؤال الإمارة .

الثالث :

من يجب عليه القضاء ، وهومن يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه ، لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه .

وفي القضاء عند طلبها يقال فيها كما قلنا في مسألة سؤال الإمارة من كان أهلاً للقضاء فجائز أما إذا لم يوجد غيره فمتعين عليه أما غيرهما فلا يجوز له تولي هذا المنصب الهام والحساس . وقال ابن حجر : (وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه .)

....

١ـ رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وقالهذا صحيح الإسناد

حكم طلب القضاء :

يقال في حكم طلب منصب القضاء عدة أقوال :
الأول : الجواز .
الثاني : التحريم .
الثالث : التفصيل .
وهو كما جاء معنا في تفصيل الأقوال وأدلتها في سؤال الإمارة وأكتفي هنا بالقول الراجح في مسألة حكم طلب القضاء .
وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه : في قول النبي صلى الله عليه وسلم (ياعبدالرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة ...) في باب سؤال الإمارة : (ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لايعان ، ويعارضة في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه : (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنه ، ومن غلب جوره عدله فله النار) والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لايحصل منه العدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ، وقد تقدم من حديث موسى : (إنا لا نولي من حرص) ولذلك عبر في مقابله بالإعانة ، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، ولا يخفى مافي ذلك من الفضل .

الراجح :

هو التفصيل في سبب طلبها فمن سألها لمصلحة نفسه ، مع ضعف القيام بها فسؤاله مانع من توليته كما في حديث حديث موسى (إنا لانولي هذا من سأله و لا من حرص عيه) أما من سألها مع أهليتهووجود غيره فالسلامة أفضل كما قال ابن حجر في فتح الباري ، أما من كان من أهلها ولا يوجد غيره ففي هذه الحال يتعين عليه .

شروط تولي القضاء :

أتفق أئمة المذاهب على أن القاضي يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً ناطقاً ، واختلفوا في اشتراط العدالة ، والذكورة والاجتهاد (١)

فالعدالة :

شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا يجوز تولية فاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقولهما قال تعالى (ياأيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فإذا لم تقبل شهادته فمن باب أولى أن لا يكون قاضياً ، كما تتطلب اجتناب الكبائر . وسلامة العقيدة والدين .

أما الحنفية : فقالوا الفاسق أهل للقضاء والذي يظهر رجحان قول الجمهور

أما الذكورة :

فهي شرط عند غير الحنفية فلا تولى المرأة القضاء كما في حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٢)والقضاء ولاية يشترط فيها الذكورة ، وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : (٣) ولنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها ، وشذ جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع .

الاجتهاد :

أما الاجتهاد فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالقدوري (٤)فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد لأنه لا يصلح للفتوى فمن باب أولى لا يصلح للقضاء .كما أن المعتمد عند المالكية هو تولية المقلدمع وجود المجتهد (٥)

....

١ـ بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧ ، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد٤٤٩/٢والمغني لابن قدامة ٣٩/٩

٢ـ رواه النسائي في السنن ٢٢٧/٨ وبوب عليه (النهي عن استعمال النساء في الحكم) .

٣ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٠

٤ـ اللباب في شرح الكتاب للقدوري ٧٨/٤ وبداية المجتهد لابن رشد ٤٥١/٢ والمغني لابن قدامة ٣٩/٩

٥ـ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٩/٤

المسألة السادسة :

العرفاء للناس

قال ابن حجر رحمه الله في باب العرفاء للناس وساق الحديث بسنده عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن فقال : (إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) قال ابن حجر تعليقاً عليه : (قوله باب العرفاء للناس) بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف ، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج ، وقيل : العريف دون المنكب وهو الأمير .)

وقال ابن حجر : قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به . وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد من جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد ، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا ، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك ، وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولا يته .)

وقال ابن حجر : (قلت : وقع في سير الواقدي أن أباراهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد ، وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنح إقامة العرفاء ، لأنه محمول ـ إن ثبت ـ على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه (العرافة حق ، ولا بد للناس من عريف ، والعرفاء في النار) ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه (ويل للأمراء ، ويل للعرفاء) قال الطيبي : قوله : (والعرفاء في النار) ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن يباشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) (النساء : ١٠) فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار .

قال ابن حجر : قلت : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم وأن الكل على خطر ، والاستثناء مقدر في الجميع ، وأما قوله : (العرافة حق) فالمراد به أصل نصبهم ، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ، ويكفي في الا ستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب) (١)

....

١ـ فتح الباري لابن حجر ج١٦ ص٧٠٣ـ٧٠٥

تعريف العرفاء :

العرفان : العلم ، قال ابن سيده ، وينفصلان بتحديد لا يليق بهذا المكان ، عَرَفَه يَعْرِفُه عِرْفة وعِرْفاناً وعِرفَّاناً ومَعْرِفةً واعْتَرَفَه ، .

ورجل عروف وعروفة : عارف يعرف الأمور ولا ينكر أحداً رآه مرة والهاء في عروفة للمبالغة . والعريف والعارف بمعنىً مثل عَليم وعالم ، قال طريف بن مالك العنبري ، وقيل طريف بن عمرو :

أو كلما ورَدَت عُكاظ قبيلةٌ

بعثوا إلي عريفَهُم يتوسَّمُ

أي عارفه ، قال سيبويه : هو فعيل بمعنى فاعل كقولهم ضريب قداح ، والجمع عرفاء . وأمر عريف وعارف : معروف ، فاعل بمعنى مفعول ، قال الأزهري : لم أسمع أمْرٌ عارف أي معروف لغير الليث ، والذي حصلناه للأئمة رجل عارف أي صبور ، قاله أبو عبيدة وغيره . (١)

قال ابن الأثير في (النهاية) : العريف القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس ، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم .(٢)

قال ابن حجر : (وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج) . (٣)

....

١ـ لسان العرب لابن منظور مادة عرف .

٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبن الأثير .

٣ـ فتح الباري لابن حجر ج١٦ ص٧٠٣

المقصود من مشروعية العرفاء للناس :

ولي أمر المسلمين لما كانت مهمامه كثيرة ومسئوليته على الأمة عظيمة وهو فرد من أفراد الأمة مهما كان منصبه وينطبق عليه مثل أفرادها قوله تعالى { كل نفس بما كسبت رهينه } (١) فهو مؤاخذ بأقواله وأفعاله وهو راعٍ كما أن الأمة جميعها مخاطبه بقوله صلى الله عليه وسلم (ما من عبدٍ استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجة) والإمام رعايته على الأمة من أعظم المسئوليات ويحتاج إلى التنظيم والسياسة لتدبير أمور الأمة حفظاً لها ولأفرادها بكل أحوالها والإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله كما ورد في الحديث (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ومنهم إمام عادل) (٢)
ولهذا كان من لوازم إدارة وسياسة الأمة أن يكون له عرفاء ونقباء يرفعون إليه أحوال الرعية وهم الواسطة بينه وبينهم لأنه لايمكن له الإحاطة بكل الرعية ومعرفة أحوالهم فرداً فردا ، ولهذا كانت من الحكمة مشروعية العرفاء ، فكيف بمثل هذا الزمان الذي كثر فيه السكان واتسعت رقعة البلدان ومن غير الممكن أن يقوم ولي الأمر مباشرة أفراد الرعية بأحوالهم بنفسه بل لا بد له من واسطة بينه وبين رعيته ليعرف حاجاتهم وأحوالهم
ولقد مر معنا في تعليق ابن حجر على حديث باب العرفاء للناس فيما نقل عن ابن بطال : قال (في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه .) وهذا ظاهر الدلالة في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم : (فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) .
وقال ابن بطال : اتخاذ الإمام للعرفاء سنة لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور فلا بد من قوم يختارهم لعونه وكفايته بعض ذلك (٣)

....

١ـ سورة المدثر الآيه {٣٨}
٢ـ فتح الباري ج٢ ص١٤٣
٣ـ شرح ابن بطال على صحيح البخاري ج٨ ص١٩٦

العرفاء للناس في وقتنا الحاضر :

نصوص التشريع من الكتاب والسنة لم يتكفل الله بحفظها لتكون لنا دستوراً نقرؤه من غير مانستفيد منها مايحقق مصالح الأمة في حاضرها ومستقبلها فالله سبحانه وتعالى يقول (إنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون) (١) ويقول سبحانه وتعالى في موضع آخر (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (٢) فالكتاب وصحيح السنه هما ما تعبدنا الله بهما في حياتنا الدنيويه والأخرويه والمجتمعات اليوم اصبحت بحاجة ماسة لسياسة أمورها بكل أقتدار من أجل التخطيط السليم للنهوض ببلدانهم ومجتمعاتهم وإدارة الحياة وساسية الأمة ولهذا ذكر بعض أهل العلم المعاصرين (٣)أن هناك من أخذمن حديث الباب : (إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) أن فيه دلالة على أن اختيار الناس ممثلين عنهم للدفاع عن قضاياهم ومطالبهم طريقة صحيحة، ، والإنسان بخاصة نفسه اليوم يحتاج إلى غيره ليعرفه الكثير من أمور حياته الدنيويه والدينيه فكيف هي الحال بصاحب الولاية العظمى الذي يحتاج العرفاء في أمور كثيرة من أجل السير في الإدارة والسياسة للأمة والدولة بما يحفظ لها حقوقها ويكفل لها نجاحها بجميع مجالاتها فالشورى التي نص عليها القران الكريم في قوله تعالى { وأمرهم شورى بينهم }(٤) وقوله تعالى { وشاورهم في الأمر }(٥) واستشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه في كثير من أموره الغزوات كبدر وغيرها ونزوله لآرائهم إلا دلالة واضحه أن الأمه بحاجة إلى الشورى والعرفاء فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم والمؤيد بالوحي يقول (فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) وكذلك ماورد عنه عليه السلام من كثرة الاستشارة فالأمة بولاتها ورعاتها من باب أولى . والله المستعان

....

١ـ سورة الحجر الآيه {٩}
٢ـ سورة المائدة الآيه {٣}
٣ـ(بين الديمقراطية والشورى)للشيخ محمد العبدة .
٤ـ سورة الشورى الآيه {٣٨}
٥ـ سورة ال عمران الآيه {١٥٩}

الفصل الثالث : المسألة السابعة

الترجمان

قال ابن حجر رحمه الله في باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمانٌ واحد ؟ قال : يشير إلى الاختلاف في ذلك بالواحد قول الحنفيه ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة . وقال الشافعي وهي الروايه الراجحة عند الحنابلة (إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم ، لم يقبل فيه إلا عدلين) لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه .) وساق حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كُتُبَه ، وأقرأتُهُ كُتُبَهُم إذا كتبوا إليه . وقال عمر وعنده عليٌّ وعبدالرحمن وعثمان : ماذا تقول هذه قال عبدالرحمن بنُ حاطب : فقلت : تُخبرك بصاحبها الذي صنع بها ، وقال أبو جمرة : كنت ترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض الناس : لا بد للحاكم من مترجمين . قال ابن حجر وقوله (وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين) نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، ووجه الأول : بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين . قلت والثاني هو المعتمد ، والمراد (ببعض الناس) محمد الحسن فإنه الذي اشترط (اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين) ووافقه الشافعي .

وقال ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال : (أجاز الأكثر ترجمة واحد) وقال محمد ابن الحسن : (لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين) وقال الشافعي : (هو كالبينة) وعن مالك روايتان قال : وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي جمرة لا بن عباس وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفيه مجرد الإخبار وهو تفسير مايسمعه من الذي يترجم عنه ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي (الاكتفاء بترجمان واحد) وعن أبي حنيفة (الاكتفاء بواحد) وعن أبي يوسف (اثنين) وعن زفر (لا يجوز أقل من اثنين) .

وقال ابن حجر رحمه الله : (وقال الكرماني : الحق أن البخاري لم يحرر هذه المسأله إذ لا نزاع لأحد (أنه يكفى ترجمان واحد عند الإخبار ، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة) فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد ، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد .... وقال بعض الناس : بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة في غير ماترجم عليه ، وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به . انتهى . وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ماحرر فإن أصل مااحتج به (اكتفاءالنبي صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده) .وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب

التي ترد ، وفي كتابة ما يرسله إلى من يكاتبه ، التحق به اعتماد عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان ، فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك لأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار مايترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به لبخاري وكيف يقال أنه ماحرر المسألة .) وقال ابن حجر : ..... وأما دعواه أن الشافعي و سلم أنها إخبار لما اشترط العدد إلخ فصحيح ، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد ، وأقل ما فيه (إنه اطلاق في موضع التقييد) فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخاري (بتقييده بالحاكم) فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفي بالواحد ، لأنه خبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم ، فإن غالبه يؤول إلى لحكم ولا سيما عند من يقول : (إن تصرف الحاكم بمجرده حكم . وقد قال ابن المنذر (لقياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام ، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا لبينة الكاملة) والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها . انتهى . ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله . لإمكان طلاعه على ماغاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد ، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفي فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب ، وقد نقل الكرابيسي (أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمتن واحد) وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبدالحكبيم (لا يترجم إلا حر عدل) وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم(١) .

....

١ـ فتح الباري لابن حجر ج١٧ ص٢٥ـ٣٠

عريف الترجمان :

ال ابن منضور في لسان العرب : (التُّرجُمان والتَّرَجَمان : المفسر للسان . وفي حديث هرقل : قال لترجمانه ، الترجمان ، الضم والفتح : هو الذي يترجم الكلام : أي ينقله من لغة لى لغة أخرى ، والجمع التراجم ، والتاء والنون زائدتان ، وقد ترجمه وترجم عنه ، ترجمان هو من المثل التي لم يذكرها سيبويه . (١)
قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر نحوه في مادة ترجم .

مايشترط في الترجمان ولماذا :

شترط في الترجمان العدالة ليؤتمن في نقله ، فإن لم يوجد عدل جاز غيره للضرورة كالطبيب غير المسلم عند عدم المسلم (٢)
يشترط التعدد عند البعض وذهب إلى ذلك بعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة ومحمد لحسن من الحنفية . والبعض الآخر وهم جمهور الحنفيه وجمهور المالكية والأظهر عند لشافعية إلى الاكتفاء بمترجم واحد .
تصح الترجمة بلفظ الشهادة وبلفظ الخبر ، واشترط الماوردي أن تكون بلفظ الشهادة ، قال بعض آخر من الشافعية تكفي بلفظ الخبر .(٣)
ما لماذا فإنه يحتاج القاضي إلى مترجم وخصوصاً إذا كان الخصمين أو أحدهما لا يتكلم لعربية التي يقضي بها القاضي ليترجم كل مايحتاجه في جلسة القضاء لكي تتحقق العدالة لجميع ويسمع القاضي ويسمع منه من غير شبهه وفي وقتنا الحاضر قد يكون هناك متخصص لهذه الوظيفه فيطلبه القاضي عند الحاجة ، ودليل الترجمان هو حديث الباب حيث أمر النبي عليه السلام زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يترجم لغة اليهود والخلفاء تخذوا ترجمان ، واشترط أن يكون حراً لأن العبد مشغول بخدمة سيده

....

١ـ لسان العرب لابن منظور مادة ترجم
٢ـ تبصرة الحكام ٢٩٣/١ وحاشية الدسوقي ٩٣/٤
٣ـ أدب القضاء لأبن أبي الدم

ومسألة الترجمان فيها خلاف بالنسبة لنصابها أي هل لها نصاب معين أم يكفي فيها مترجم واحد ؟

لأقوال وأدلتهم :

مر معنا في تعليق ابن حجر على الفتح الخلاف في اشتراط العدد ، ومبنى الخلاف في لمسألة وأساسه هي بالنظر إلى المترجم : هل هو شاهد أو هل مايقوم به من ترجمة شهادة ، أو أن مايقوم به إنما هو إقرار فقط ؟ وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاد على قولين بالسبة نصاب الترجمان :

لقول الأول :

صحاب هذا القول(١) بعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة ومحمد الحسن من الحنفية ورأيهم أنه لا بد في الترجمة من توافر شروط الشهادة وعدد هذه الشهادة ، فيختلف بحسب لأمور فقد يكون المطلوب شاهدين أو أربعة شهود أو رجل وامرأتين وبعض الأمور يكتفى فيها بشهادة امرأة ، فما ينطبق على الشهادة ينطبق علي الترجمان من وجهة نظرهم .

دلتهم :

قالوا بأن الترجمة شهادة ، فينبغي توافر الشهود أو صفات الشهود فيها واستدلوا بأن لترجمة نقل ما خفي على القاضي إليه ، فوجب في ذلك التعدد قياساً على الشهادة .
كذلك استدلوا بأن الترجمة قول يتوقف عليه الحكم ، فلا يقبل إلا من عدلين وهو ينقل لحاكم مالم يفهمه من قول الخصم فكأنه شهادة على إقرار الخصم .

....

١ـ تبصرة الحكام ٢٩٣/١ وحاشية الدسوقي ٩٣/٤ وفتح الباري ج١٧ ص ٢٧ ـ ٢٨

لقول الثاني :

صحاب القول الثاني الحنفيه ماعدا محمد الحسن وهو قول المالكية (١)، ذهبوا إلى أن لترجمة إنما هي إخبار يكفي فيها واحد فقط ، ولو كان عبداً فهي إخبار ـ أي يقر بأن فلاناً يقول في لغته كذا ، ومعناه في لغتنا كذا وكذا ، فهو إخبار أو إقرار .

دلتهم :

ستدلوا بأن زيد بن ثابت كلفه النبي صلى الله عليه وسلم يتعلم لغة اليهود كما هو حديث لذي مر معنا في تعليق ابن حجر على فتح الباري ليترجم له عنهم وهو واحد فلو كان لا بد ن تعدد المترجمين لكلّف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أكثر من واحد .

مناقشة الأدلة والراجح :

ستدلال أصحاب القول الثاني بحديث زيد بن ثابت وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلفه ترجمة لغة اليهود ولو كان العدد لا بد منه لكلف النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من واحد ن الصحابه رضي الله عنهم ، يقال في ذلك بأنه قياس مع الفارق لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس مثله وهذا ما أجاب عنه ابن حجر في تعليقه على الفتح : بقوله (ويمكن أن جاب أن ليس غير النبي صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله . لإمكان اطلاعه على ماغاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد) إضافة إلى ذلك أن لمترجمين يختلفون من حيث الإتقان للغة فهذا يختلف بحسب اختلاف القدرات وظاهر في فاوت الناس في العلوم الأخرى فإنه يفتح على بعضهم ما لايفتح على غيره فكيف بترجمة غة هي ليست لغة المترجم الأصلية والله أعلم

الراجح :

لذي يظهر لي والله أعلم أن الترجمة بحسب أحوال المترجمين وقضايا الخصوم فبعض لقضايا تحتاج تحري ودقة فيلزم أكثر من مترجم وكذلك أمانة المترجم وعدالته ومعرفته بأساليب الترجمة بكل دقة والذي يظهر لي إذا توفر أكثر من مترجم فهو أولى وأطمن لفهم لقاضي لكلام الخصوم .

....

١ـ تبصرة الحكام ٢٩٣/١ وحاشية الدسوقي ٩٣/٤ وفتح الباري ج١٧ ص ٢٧ ـ ٢٨

المسألة الثامنة :

بيعة الإمام

قال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على (باب كيف يبايع الناس) : المراد الصيغ القولية لا الفعلية ، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة (وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام) وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول .
وقال رحمه الله في تعليقه على أحاديث الباب قوله : (فقال : أي عبدالرحمن) مخاطباً عثمان (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبدالرحمن) ..... قال : (وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل هذا العقد ، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع ، لقال قائل لا معنى لتخصيص الستة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبا يعوا ، دل ذلك على صحة ماقلناه .) وقال ابن حجر في تعليقه على حديث باب (من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) والحديث عن أبي هريرة : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة لا يزكيهم ولهم عذاب أليم : ...... وذكر منهم ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له .... الخ الحديث) قال : (وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعه ، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراناً مبيناً ، ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه ، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم . والله الموفق) كما قال في باب بيعة النساء وساق حديث عائشة رضي الله عنها : (قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام). قال : (ويحتمل أنهن كن يشرن بأ يديهن عند المبايعة بلا مماسة ..) (١)

....

١ـ فتح الباري لابن حجر ج١٧ ص٣٦

البيعة وأدلة مشروعيتها :

تعريف البيعة :

قال ابن منظور في لسان العرب : (البيعة : المبايعة والطاعة ، وقد تبايعوا على الأمر : كقولك أصفقوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة : عاهده . وبايعته من البيع والبعة جميعاً ، والتابع مثله . وفي الحديث أنه قال : ألا تبايعوني على الإسلام ؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره
(١) .
ابن خلدون في مقدمته : (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلِّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره . وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمي بيعة ، مصدر باع ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي . هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع . وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة . (٢)

الأدلة على مشروعيتها :

- مارواه البخاري ومسلم من عديث عبادة بن الصامت قال : (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبا يعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن با يعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) . ورواية مسلم (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم) (٣)

....

١ـ لسان العرب لابن منظور مادة بيع
٢ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٦٤
٣ـ صحيح البخاري ج٩ ص٥٩ـ٩٦ ومسلم ج٣ ص١٤٧٠

ـ مارواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر ، قال : كنا نبايع رسول الله صلى عليه وسلم على السمع والطاعة ، يقول لنا (فيما استطعت) وزاد البخاري في رواية جرير (والنصح لكل مسلم) (١)

ـ كما يستدل بفعل الصحابة : ..... فقد ذكر ابن الأثير (فخطب أبو بكر في الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة ، فقالا : والله لا نتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله صلى الل عليه وسلم ـ في الصلاة ، ابسط يدك نبايعك ، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما بشير بن سعد من الأنصار فبايعه ، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب ، فلما كان من الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة) (٢)

صفة البيعة :

(أن يقال : با يعناك على بيعة رضى ، على إقامة العدل والإنصاف ، والقيام بفروض الإمامة ، ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد .

يستخلص من خلال أحاديث أبواب بيعة الإمام عدة صور لبيعة الإمام :

ـ أن تكون بالمصافحة والكلام كما في بيع الرضوان التي قال الله تعالى فيها : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) (٣) وحديث جرير بن عبدالله قال : (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقنني : (فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم) .(٤)

ـ والصورة الثانية أن تكون بالكلام من دون مصافحة وهذه تكون عادة في بيعة النساء كما في حديث عائشة الذي ساقه ابن حجر بسنده عن عائشة : قالت : كان النبي صلى الله عليه يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (لا يشركن بالله شيئاً) قالت : وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها .(٥)

....

١ـ صحيح مسلم ج٣ ص١٤٩٠ وصحيح البخاري ج٩ ص٩٦
٢ـ الكامل لا بن الأثير ٢/١٣٥ـ١٣٨
٣ـ سورة الفتح الآيه {٤٨}
٤ـ فتح الباري ج١٧ص٣٦
٥ـ فتح الباري ج١٧ ص٥٤

مسألة العدد في انعقاد الإمامة :

العلماء في مسألة انعقاد الإمامة على أقوال عدة منها :

القول الأول : ذهب أبو بكر الأصم وهو من المعتزلة إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة (١)كما فهم هذا أيضا عن هشام بن عمرو الفوطي الذي قرر عدم انعقاد الإمامة في أوقات الفتنة والاختلاف (٢)
وعلق الشهرستاني على مذهبيهما بأنهما مأارادا بهما إلا القدح في إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه . لأنها انعقدت على أثر فتنة ضحيتها الخلفة عثمان بن عفان رضي الله عنه .
ونوقش هذا القول : با نعقاد خلافة الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين(٣) ببعض أهل الحل والعقد من الصحابة . ومر معنا في تعليق ابن حجر على أبواب بيعة الإمام قوله : (وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل هذا العقد ، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع ، لقال قائل لا معنى لتخصيص الستة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبا يعوا ، دل ذلك على صحة ماقلناه .)
القول الثاني : في أحد قولي الإمام أحمد برواية ابراهيم ابن اسحاق ذهب إلى أن يجتمع عليه أهل الحل والعقد كلهم .(٤)
ونوقش هذا الرأي بأنه مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة با ختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته بقدوم غائب عنها .
وإيضا هذا الرأي فيه مشقة لأنه قد يتعذر إجماع الأمة على رجل أو أن يجمع أهل الحل والعقد كلهم لأن الاختلاف سنة إلهيه فكيف إذا كان في شخص من الأشخاص .
القول الثالث : وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من البصرة أن تنعقد بالعدد الأقل لديهم خمسة برضا أربعة وقال آخرون من علماء الكوفة بثلاثة يتولاها أحدهم برضا أثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين ، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين . (٥)

....

١ـ الملل والنحل للشهرستاني ص١١٠
٢ـأصول الدين لعبدالقاهر البغدادي ص٢٧١
٣ـ الملل والنحل للشهرستاني ٧٢ـ٧٣
٤ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣
٥ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٣ـ٣٤ والفصل لابن حزم ص٩

واستدلوا بأمرين :

ـ بأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت با جتماع خمسة عليها هم : عمر وأبوعبيدة الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ، وسالم مولى حذيفة رضي الله عنه .
ـ وكذلك عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة .(١)
ونوقش هذا القول : بأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه لم تنعقد ببيعة الخمسة المذكورين وإنما ببيعة جمهور الصحابة رضي الله عنهم وفي هذا يقول ابن تيمية : (ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ـ أي أبا بكر ـ وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الدين هم أهل القدوة والشوكة ولم يضر تخلف سعد بن عبادة عن ذلك) (٢) .
أما قياس عقد الإمامة على النكاح أو غيره فغير مسلّم لأن الإمامة تختلف عن عقد النكاح من حيث طبيعتها والآثار المترتبه عليه ، وإن كانت تلتقي معها من حيث أنها عقود . علماً أن عقد النكاح وأمثاله لا تخص أمة مثل ماهي الحال في عقد الإمامة وإنما هي في حال الأفراد التي حددها الفقهاء
وهناك أقوال كثيرة في مسألة انعقاد الإمامة .

الراجح :

استخلص من خلال الأقوال وأدلتهم أن من قال بجمهور الحل والعقد وأهل القدوة والشوكة أقرب للصواب لأن انعقاد الإمامة بإجماع الأمة يتعذر كما أن انعقادها بعدد معين لن يفيد إذا لم يكونوا ذا شوكة ، وماذكره ابن حجر بقوله : (أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل هذا العقد) وهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم فإذا لم يكن هناك نص وإلا هم القدوة . والله أعلم

....

١ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣ـ ٢٤
٢ـ منهاج السنة ج١ ص١٤١

المسألة التاسعة :

الاستخلاف

. ابن حجر رحمه الله في تعليقه في فتح الباري قوله : (باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة
. موته خليفة بعده ، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً ، ذكر فيه خمسة أحاديث .
ل ابن حجر قوله : (إن استخلف) إلخ ، في رواية سالم : (إن لا أستخلف فإن رسول الله
ى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف) . قال عبدالله : (
لله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لم يعدل برسول الله
ى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف) . وأخرج ابن سعد من طريق عبدالله بن
بدالله وأظنه ابن عمير قال : قال أناس لعمر ألا تعهد ؟ قال : أي ذلك آخذ فقد فقد تبين لي أن
ل والترك وهو مشكل ويزيله دليل الترك من فعله صى الله عليه وسلم واضح ؟ ودليل الفعل
خذ من عزمه الذي حكته عائشة في الحديث الذي قبله ، وهو لا يعزم إلا على جائز ، فكأن
ر قال : إن أستخلف فقد عزم صلى الله عليه وسلم على الاستخلاف فدل على جوازه ، وإن
ك فقد ترك فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فا ستعمله ، واتفق الناس على
له ، قاله ابن المنير . قلت : والذي يظهر أن عمر رجح عنده الترك ، لأنه الذي وقع منه
ى الله عليه وسلم بخلاف العزم وهو يشبه عزمه صلى الله عليه على التمتع في الحج ،
عله الأفراد فرجح الأفراد . وقال ابن حجر قوله : (لا أتحملها حياً وميتاً) في رواية أبي
امة : أتحمل أمركم حياً وميتاً) وهواستفهام إنكار حذفت منه أداته ، وقد تبين عذره في ذلك
ه لما أثر فيه قول عبدالله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعي خص الأمر
ستة وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً ، وإنما خص الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران
له معدوداً في أهل بدر ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض ،.... قال ابن
ال ما حاصله : (أن عمر سلك في الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة) فرأى الاستخلاف
بط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي صلى
عليه وسلم وأبي بكر ، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفاً وهو ترك التعيين ،
ن فعل أبي بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه . انتهى . قال : وفي هذه
صة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز
ى عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم
تلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة . قال : وفيه رد على من جزم كالطبري ، وقبله بكر ابن
ت عبدالواحد وبعده ابن حزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف

بكر قال : ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف ، لكن تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله ، واحتج الطبري أيضاً بما أخرجه بسند صحيح ....
رأيت عمر يجلس الناس ويقول : اسمعوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .وقال ابن حجر في ما نقله عن النووي قال : (وقال النووي وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره ، وأجمعوا على نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : يجب نصب الخليفة ، وخالف المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما با طلان ، أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر ، ولا حجة له في ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة ، آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له ، ويكفي في الرد على الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله ، وأما القول الآخر ففساده ظاهر ، لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وإنما يقع ذلك بحسب العادة . انتهى . وفي قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهرمن الحديث الذي بعده ، وأنهم بايعوا أبا بكر فقال : (فقوموا فبايعوه) وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة فلم يكن بين الوفاة وعقد الخلافه لأبي بكر إلا دون اليوم والليلة . (١)

....

- فتح الباري ج١٧ ص٥٨ ـ٦١

الاستخلاف :

قال ابن حجر : قوله (باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده ، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً . وهي مايعبرعنه بعض الفقهاء بالعهد (ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم) (١)، فالذي يظهر أنهما بمعنى واحد ومؤداهما إيضاً واحد .

تعريف (العهد أو الاستخلاف) :

العهد : قال ابن منظور في لسان العرب : العهد كل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق ، فهو عهد .
والعهد : الوصية . ومنه قوله عز وجل { ألم أعهد إليكم يا بني آدم } (٢)يعني الوصية والأمر.
والعهد : التقدم إلى المرء في الشيء .
والعهد : الذي يكتب للولاة ، وهو مشتق منه ، والجمع عهودد .
والعهد : الموثق ، واليمين يحلف بها الرجل .وقيل ولي العهد : لأنه ولي الميثاق.

العهد في الاصطلاح :

هو اختيار إنسان معيّن لعمل معيّن من أعمال الدولة ، يبدأ من رئاستها ، وينتهي في أدنى درجة من درجاتها ، ويسمَّى هذا الاختيار عهداً . ثم انتقل المصدر (عهد) إلى الوثيقة المكتوبة التي يمليها أو يكتبها العاهد لغيره ، فإذا ما قيل : (عهد) انصرف إلى المفهوم إلى أحد المعنيين وفقاً لسياق العبارة أو كليهما (٤) .
وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (ولاية العهد (الاستخلاف) : وهي عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ليكون إماماً بعده)(٥)

....

١ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦ والغياثي للجويني ص٦٤
٢ـ سورة يس الآيه {٦٠}
٣ـ لسان العرب لابن منظور ٩١٤
٤ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ لظافر القاسمي ص١٦٨
٥ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ج٧ ص٢٧٩

الأدلة على جواز الاستخلاف :

أغلب الفقهاء على اعتبار العهد طريقاً شرعياً لتولي منصب الخلافة وأنه مسلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه الموَلّى. (١)

ـ استدل القائلون بجواز انعقاد الإمامة بالعهد على حصول الإجماع بدليلين :

الأول : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بالخلافة إلى عمر رضي الله عنه ولم يبد أحد من من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيرا (٣) . فكان هذا إجماعاً منهم على جواز انعقاد الإمامة بالعهد ولو لم يكن جائزاً لما أقر الصحابة الصديق على فعل لا يعتقدون جوازه .

الثاني : كما استدل الفقهاء بحادثة أهل الشورى عندما عهد إليهم عمر رضي الله عنه بالخلافة على أن يعقدوها لأحدهم (فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها) وهذان الدليلان ذكرهما الماوردي وأبو يعلى الفراء (٤)

....

١ـ الغياثي للجويني ص٦٤
٢ـ الغياثي ص ٦٤
٣ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٨ ولأبي يعلى ص٢٥

اختلف القائلون بجواز العهد بالخلافة هل يحتاج معه المعهود إليه إلى بيعة أهل الحل والعقد أم هو مجرد ترشيح المقصود منه صرف النظر إلى شخص المرشح إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : من الفقهاء من ذهب إلى اعتبار العهد عقداً بالإمامة للمعهود إليه ولكن المعهود إليه لا ينتصب إماماً إلا بعد موت الإمام العاهد .
ومسألة كون المعهود إليه لا ينتصب إلا بعد موت الإمام العاهد فهذا متفق عليه عند الفقهاء .
وممن ذهب إلى أن العهد عقد بالإمامة إمام الحرمين الجويني(١) حيث يقول : (فالتوليةُ من الإمام العاهد المولّي عقد الإمامة للمولّي ولا تنعقد الإمامة لمجرد العقد مالم يقبل المعين) ويرى الجويني أن رضا أهل الحل والعقد لا يشترط وورد في الغياثي قوله : (فهل يتوقف تنفيذ عهد على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده ؟ قلنا : ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً ، والذي يجب القطع به أن ذلك لا يشترط). ورجح الماوردي (٢) ما ذهب إليه الجويني من عدم اعتبار موافقة رضا أهل الاختيار في العهد بقوله : (والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر) .
الرأي الثاني : وهم بعض علماء البصرة وذهبوا إلى اعتبار موافقة الأمة على العهد ورضا أهل الحل والعقد في المعهود إليه ، فإن لم يكن منهم رضا بالمعهود إليه فيعتبر العهد كأن لم يكن ، يقول الماوردي : (فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم) (٣) .
الرأي الثالث : ذهبت طائفة من الفقهاء إلى اعتبار العهد مجرد ترشيح من العاهد لم يقصد به سوى صرف أنظار أهل الاختيار إلى الشخص المعهود إليه ، وأنه أولى من غيره وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو يعلى الفراء (٤) وقد تولى الرد على القائلين بأن العهد عقد بقوله : (ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة ، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز)

....

١ـ الغياثي للجويني ص٦٥
٢ـ الأحكام السلطانية ص٤٤
٣ـ الأحكام السلطانية ص٤٣
٤ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢

الرأي الراجح :

الرأي الذي أرجحه من الآراء الثلاثه هو ماذهب إليه بعض علماء البصرة وهو رضا أهل الأختيار لبيعته ، لأنه دون موافقة أهل الحل والشوكة لا تتم مبايعة الإمام وإن عهد إليه من قبله ، وهذا هو ما قاله ابن تيميه رحمه الله في عهد أبي بكر لعمر رضي الله عنهما حيث قال : (وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم) (١)
وجاء في المغني لابن قدامة : (وإن كان قد ذكر في هذا إنه لابد مع عهده ـ أي لابد مع عهد الإمام ـ من رضى الجماعة)(٢) . وبناءً عليه أرجح هذا القول الذي قال به بعض علماء البصرة لأنه من دون حصول البيعة من الجماعة لن يكون للمعهود إليه من منعة وشوكة .
أما أصحاب الرأي الأول فيجاب عنه بما أخرج الواقدي من طرق أنه راجع عبدالرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد بن نفيل ، وأسيد ابن الحضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، واخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوة ، فقال أفترضون بمن عهدت إليه) فقال الناس : رضينا) (٣)
واعتذر بعض أهل العلم للجويني في قوله بعدم اشتراط رضا أهل الحل والعقد بلعل هذه الروايات لم تصح عند إمام الحرمين(٤) .
وأما أصحاب الرأي الثالث وهم من قال بأن العهد إنما هو ترشيح فيقال بأن الإمام له أن يوصي بالإمامة إلى من بعده ولكن لابد من من رضا أهل الحل والعقد لحصول القوة والشوكة وفي هذا يقول سليمان بن جرير : (أن الإمام له الوصية بالإمامة إلى واحد بعينه ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ وصيته فيه إلا بعد الشورى فيه)(٥) .
والشورى لا يخفى أمرها في شريعتنا فقد نص عليها كتاب الله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم)(٦) ، والرسول صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا ماحدث في عهد عمر إلى الستة واستقر الأمر بعد الشورى على عثمان بن عفان رضي الله عنه فاستقر لي في ذلك أن العهد للإمام كما عهد عمر رضي الله عنه وإيضا بالشورى ، وكذلك الصديق رضي الله عنه راجع الصحابة رضي الله عنهم بقوله (أفترضون بمن عهدت إليه) . كما يتضح لي أن العهد هدي الخليفتين ورضا أهل الحل والعقد الذي حصل بعد عهد عمر، والذي يتفق مع الذي أختاره بعض علماء البصرة .

....

١ـ منهاج السنة لابن تيمية ج١ ص١٤٢
٢ـ المغني ج٢٠ ص٢٦٥
٣ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٧٦ـ٧٨
٤ـ تهذيب كتاب الغياثي لمحمد أحمد الراشد ص٦٥
٥ـ أصول الدين لعبدالقاهر البغدادي ص٢٨٥
٦ـ سورة الشورى الآيه {٣٨}

نتائج البحث

١ـ بيان أن قول من قالوا بجواز الخروج على الأئمة بأنه مرجوح وأن القول الراجح هو قول من قال بطاعة الأئمة الظلمة ، ولكن هذه الطاعة مقيدة بالمعروف .
٢ـ ثبوت شرط القرشية وأن ذلك ليس من العصبية الجاهلية ، وأن الإمامة فيهم ويسقط حقهم فيها مالم يقيموا الدين .
٣ـ سؤال الإمامة فيه تفصيل : فمن سألها لنفسه مع ضعفه فهذا مانع من توليه ، ومن سألها مع أهليته ووجود غيره فالسلامة أفضل له ، ومن كان من أهلها ولا يوجد غيره فهذه يتعين عليه .
٤ـ واجبات الإمام دلت عليها النصوص والنصح للرعية بدينها والحفاظ عليه وعلى تقوية الوازع الديني في نفوس رعيته وحمايته من أولى وأهم تلك الواجبات .
٥ـ القضاء وتنصيب القضاة دلت على مشروعيته الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .
٦ـ بالقضاء تفصل الخصومات ويردع الظالم وتسترد الحقوق .
٧ـ القاضي له شروط لا بد من توافرها منها ماهو متفق عليه واختلفوا في ثلاثة منها العدالة والذكورة والاجتهاد .
٨ـ العريف هو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم .
٩ـ أخذ بعض المعاصرين من حديث العرفاء للناس الدلالة على أن للناس أن يختاروا ممثلين عنهم للدفاع عن حقوقهم .
١٠ـ لا بد من توفر شرط العدالة في الترجمان ليؤتمن في نقله .
١١ـ بعض القضايا تحتاج أكثر من مترجم أظمن لفهم القاضي للخصوم .
١٢ـ دلت الأحاديث على مشروعية البيعة كما أنها من فعل الصحابة رضي الله عنهم .
١٣ـ من صور البيعة المصافحة والكلام .
١٤ـ أن بيعة النساء بالكلام .
١٥ـ الاستخلاف مشروع مع ضرورة رضا أهل الحل والعقد .

هذا والحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات .

المراجع

ـ القران الكريم .
ـ الجواروالدرر للسخاوي .
ـ أدب القضاء لأبن النديم .
ـ أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي .
ـ أصول الدين لعبدالقاهر البغدادي .
ـ الأحكام السلطانية للماوردي .
ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى .
ـ الغياثي لإمام الحرمين الجويني .
ـ الحاوي الكبير للماوردي .
ـ المغني لأبن قدامة .
ـ اللباب في شرح الكتاب للقدوري .
ـ البداية والنهاية لأبن كثير .
ـ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي .
ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبن الأثير .
ـ الملل والنحل للشهرستاني .
ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .
ـ الكامل لأبن الأثير .
ـ الفتيا ومناهج الأفتاء لمحمد سليمان الأشقر .
ـ الإمامة العظمى لعبدالله بن عمر الدميجي .
ـ التعريفات للجرجاني .
ـ المصباح المنير للفيومي المقري .
ـ الموسوعة الفقهية الكويتية .
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني .
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد .
ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون المالكي .
ـ تهذيب كتاب الغياثي للشيخ محمد أحمد الراشد .
ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي .
ـ تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة .
ـ جامع الترمذي .
ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب .

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم .
- سنن النسائي .
- سنن ابن ماجه .
- سنن أبي داود .
- سيرة ابن هشام .
- شرح ابن بطال على صحيح البخاري .
- شرح النووي على صحيح مسلم .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- مستدرك الحاكم .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية .
- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري .
- مقدمة ابن خلدون .
- منهاج السنة لأبن تيمية .
- لسان العرب لابن منظور .
- نسب قريش لابن مصعب الزبيري .
- نظم الحكم في الشريعة والتاريخ لظافر القاسمي .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إنك إن تتبعت عورات الناس	٢٨
لا حسد إلا في أثنتين	٣٢
إذا اجتهد الحاكم	٣٤
القضاة ثلاثة	٣٥
لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	٣٧
إني لا أدري من أذن منكم	٣٨
سبعة يظلهم الله في ظله	٤١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام	٥٠

فهرس الموضوعات